

الفاتورة

شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية

www.dcommerce-biskra.dz

الفاتورة:

اشتريت أثاثا ، آلة غسيل ، مذياعا ، حاسوبا ، قمت بتكليف من يقوم بأشغال في منزلك ، بإصلاح سيارتك ، هل فكرت في طلب الفاتورة ؟

قم بذلك تلقائيا : لك الحق في ذلك ، لا تتردد في المطالبة به

الفاتورة ، هي قبل كل شيء دليل على أنك دفعت ، كم دفعت وبأي تاريخ . ستفيدك في حالة نزاع لاحقا ، في حالة طلبها من طرف السلطات ، وفي أفضل الحالات لاستخدام الضمان.

لا تنسى بأنه إذا كانت الفاتورة مهمة بالنسبة للمستهلك ، فلها دور آخر : وهو القضاء على التجارة غير الشرعية ، وهذا مايفسر خطورة العقوبة بالنسبة " لإنعدام الفوترة " بفرض غرامة تساوي 80% من المبلغ الذي كان من المفروض فوترته.

إذن فالفاتورة هي وثيقة تجارية إجبارية تبرم بين الأعوان الاقتصاديين و بين المستهلك ، و تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات.

و تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي و المشتري المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.

يفرض قانون الممارسات التجارية التزاما مزدوجا بالنسبة للمهني (العون الاقتصادي) ، سواء كان بائعا ، منتجا ، مستوردا أو حرفيا خاصا أو عموميا ، فهو ملزم بتسليم الفاتورة بالنسبة للمستهلك فهو كذلك ملزم بالمطالبة بها.

ويمكن للسلطات أن تطلب من البائع ، كما من المشتري ، بتقديمها في أي وقت يجب أن تسلّم الفاتورة بمجرد ماتتم عملية البيع أو تأدية الخدمات ، وتتضمن البيانات الإجبارية المبينة كما يلي :

متعلقة بالبائع (العون الاقتصادي) بيانات

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري
- العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني ، عند الاقتضاء
- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط
- رأسمال الشركة ، عند الاقتضاء
- رقم السجل التجاري
- رقم التعريف الاحصائي
- طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة
- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها
- تسمية السلع المبيعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة
- سعر الوحدة دون الرسوم
- السعر الاجمالي دون احتساب الرسوم
- طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة
- السعر الاجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف

بيانات متعلقة بالمشتري (المستهلك)

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري
- الشكل القانوني وطبيعة النشاط
- العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني ، عند الاقتضاء
- رقم السجل التجاري
- رقم التعريف الاحصائي

يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا عند الاقتضاء ، يجب أن أن يتضمن السعر الاجمالي مع احتساب كل الرسوم على كل الاقتطاعات ، التخفيظات أو الانتقاصات . يجب أن تذكر تكاليف النقل على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدة أو لاتشكل عنصرًا من عناصر سعر الوحدة.

www.dcommerce-bidi.dz

شروط و شكل الفاتورة وفقا للقانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005 .

البيانات الإجبارية المتعلقة بالفاتورة	المرجع القانوني	المواد المعاقبة
• البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي : - اسم المشتري و لقبه - الختم الندي و توقيع البائع ، إلا إذا حررت عن طريق النقل الإلكتروني.	المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468	المادتين 33 و 34 من القانون 04-02
• فيما يخص تدوين الأسعار : - تدوين السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، عند الاقتضاء ،على جميع التخفيضات أو الاقتطاعات أو الإنتقاصات الممنوحة للمشتري و التي تحدد مبالغها عند البيع أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها. - تدوين تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة أو كعنصر من عناصر سعر الوحدة. - تدوين الزيادات في السعر ،لاسيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال و التكاليف التي تشكل عبْ استغلال للبائع . - تدوين المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع و كذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير عندما تكون غير مفوترة في فاتورة منفصلة.	المواد 5 ،6، 7 ، 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468	
• فيما يخص شكل الفاتورة : - يجب أن تكون واضحة و لا تحتوي على أي شطب أو لطخة أو حشو.	المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468	

جدول مقارنة بين سند التحويل و وصل التسليم وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك .

التعيين	وصل التسليم	سند التحويل
الاستعمال المادة رقم 12	- بديل يقبل عن الفوترة لعمليات تجارية مكررة و منظمة لنفس الزبون	- معاملة داخلية بين الشركة الأم و فروعها - نقل سلع (تخزين، تحويل و تعبئة/تسويق)
الهدف	- وجود عملية تجارية	- لا وجود عملية تجارية
الفاتورة الإجمالية	- تحرير فاتورة إجمالية إلزاما (شهريا) - يذكر فيها جميع وصولات التسليم	- لا علاقة له بالفاتورة و لا يقتضي الأمر ذلك
الطبيعة	- عمل خارجي للمؤسسة	- عمل داخلي للمؤسسة
علاقة المؤسسة بالطرف الآخر	- يمكن أن يكون تاجرا منفصلا أو نفس المؤسسة بسجل ثانوي	- لا معاملة إلا داخل المؤسسة
من حيث الرخصة	- يسمح باستعمال وصل التسليم بناء على مقرر يمنح رخصة من طرف مديرية التجارة	- لا وجود لرخصة أو مقرر
عند النقل	- يقبل رفقة مراجع هذه الرخصة	- يقبل عند النقل مع تقديم دليل أن المعاملة داخلية

www.dcon...

مخالفات الفوترة

مخالفات الفوترة		
عدم الفوترة:	**تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة**	**فاتورة غير مطابقة**
طبقا لنص المادة 33 يكون العون الاقتصادي متلبسا بارتكاب مخالفة موصوفة بعدم الفوترة حسب المادة 10 في الحالات التالية: - بيع سلعة أو تأدية خدمة لعون اقتصادي آخر دون تحرير فاتورة و شراء سلعة أو تأدية خدمة دون طلب الفاتورة. - بيع سلعة أو تأدية خدمة للمستهلك دون أن تكون محل وصل تسليم أو سند أو فاتورة طلبها الزبون. - استعمال وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة دون ترخيص من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة حسب الفقرة 2 من المادة 11 و كذا الفقرة 1 المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط و كيفيات تحرير الفاتورة، سند التحويل، وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية. - عدم تحرير الفاتورة الإجمالية في نهاية الشهر أو تحريرها دون ذكر جميع وصولات التسليم المتعلقة بالمبيعات حسب الفقرة 1 من المادة 11 من القانون و كذا المادة 17 من المرسوم التنفيذي. - عدم تقديم الفاتورة لأعوان الرقابة عند أول طلب لها أو في الآجال المحددة من طرف الإدارة حسب نص المادة 13. - تحرير فواتير دون ذكر : *الاسم و العنوان الاجتماعي للبائع و المشتري/ رقم التعريف الجبائي و العنوان/ الكمية و الاسم الدقيق للمنتوج أو الخدمة/ سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوج أو الخدمة.	- تعتبر فاتورة وهمية كل فاتورة حررت من طرف عون اقتصادي لفائدة عون اقتصادي أخر وهمي " لا وجود له ضمن قائمة المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري". - تعتبر فاتورة مزيفة كل فاتورة تم تحريرها من طرف عون اقتصادي لفائدة عون اقتصادي آخر تحتوي على معلومات مزيفة تتعلق بـ: * سعر الوحدة . * الكمية المباعة . * طريقة الدفع .	استنادا إلى نص المادة 34 يكون العون الاقتصادي مرتكبا لمخالفة موصوفة بتحرير فواتير غير مطابقة عندما يقوم بإصدار فواتير دون ذكر البيانات الإجبارية التالية : - رقم السجل التجاري للبائع و المشتري؛ - طريقة الدفع و تاريخ تسديد الفاتورة؛ - رأس مال الشركة؛ - السعر الإجمالي دون احتساب كل الروم؛ - طبيعة الرسوم أو الحقوق أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المبيعة أو الخدمة المقدمة؛ - تاريخ تحرير الفاتورة و رقم تسلسلها؛ - السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام و الأحرف.

www.dcommerce-biskra.dz